

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: طاب توضيحات حول حدود طرح أعباء تتعلق بعمليات تجارية منجزة نقدا  
المرجع : مكتبكم بتاريخ 27 مارس 2014

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل أن أحكام  
الفصلين 34 و35 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بترشيد المعاملات التجارية التي تتم  
بين مؤسسات نقدا تطبق على عمليات الاقتناء التي يتم خلاصها عن طريق شيك للحامل،  
يشرفني إعلامكم أن خلاص الاقتناءات عن طريق الشيكات لا يدخل تحت طائلة الفصلين 34  
و35 المذكورين باعتبار أن الأمر لا يتعلق بالخلاص نقدا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائيتين  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي